ابن حج في مسيلة السفر انه ياخذ بفعل الامام كما ياخذ بقوله
ولو اقتدي عن لا يعرف حاله في القراة فان كانت الصلاة
سرية صحت ولم يكلف البحث او جهرية لم تصح لان الظاهر
انه لو كان قارئا بالجهر فلو سلم وقال كنت اسررت متعمدا
وانا احسن القراة او تركت الجهر ناسيا لم يجب الاعادة نقله في الجواهر
وفيه بحث سبق ولو صلى خلف رجل قد اسلم ثم قال بعد الصلاة لم اكن
اسلمت حقيقة لم تلزم الاعادة وقد سبق نظيره ولو عجز عن
الاجتهاد ولم يعلم فقلد بصيرا في القبلة وشرع في الصلاة
فقال له شخص من اهل المعرفة اخطاك فلان قال في الروضة
له حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان قول الاول ارجح
عنده لزيادة عدالته وهدايته للادلة فلا اعتبار بقول الثاني
وان كان الثاني مثل الاول او شك في ارجحية احدهما لم يجب
العمل بقول الثاني ولا يجوز ايضا على الصحيح وان كان الثاني ارجح
فهو كتيقن البصير فيحرف ويجي الخلاف في انه يبني او يستانف
او قال له لا اعلم بعد القراع لم تلزمه الاعادة قطعا والثاني
ان يخبره الثاني عن غير علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قول الثاني
بكل حال ولو قلد الاعمي في القبلة ثم ابصر في اثنا الصلاة بطلت
صلاته فان كان في الجمعة وتعذر من عدد الاربعين بطلت
صلاته وجمعت القوم ان استمر في اخذ المقدمات الي ان ضاق
الوقت فلو تعلم الادلة واجتهد واحرم معهم ثانيا عن قريب
تمت جمعتهم ان ادي اجتهاده الي ان جهة القوم هي القبلة
وان ادي اجتهاده الي ان القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة ويكون
الاجتهاد عذرا مرخصا في ترك الجمعة ولو تغير اجتهاد امام الجمعة

فانحرف

فانحرف في اثناء الصلاة الي جهة اجتهاده انقطعت القدوة ثم ان
كان في الاولي فاتت الجمعة وعليهم اتمامها ظهرا او في الثانية
والقوم اربعون خلف الامام اكملوها جمعة ولو كان الامام
والماموم كلاهما اعمي قلد اشخصا او شخصين في الجمعة الواحدة
فابصر واحد فيها بطلت صلاتهما لانهما قد صارا من اهل الاجتهاد
ويستحب للامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول للمقيمين الماموين
عقيب صلاته اتموا فانا مسافرون ليلا يتوهموا انه
سهي ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وفي هذا دليل علي ان كلما يخبر الامام
الموتم به من احوال الصلاة تجب عليه الرجوع الي الاخذ بقوله
حتي لو كان الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبر عما لا يعلم الا من جهته
وخبر الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه الاخري اذا كان
موذنا فانه يكتفي باذانه ثالثها المعتدة يقبل اخبارها في انقضاء
العدة بالاشهر ووضع الاقراء يعلق طلاقها علي ولادتها فتحتاج الي
البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت واخبرت بلوغ
الزوج انها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة وسواء وقع
في قلبه صدقها ام لم يقع ولا يخفي الورع عن مسها اذا اخبر الفاسق
انه زكي هذه البهيمة حتي لو راينا بهيمة ملقاة مزكاة وفي البلد
مسلمون ومجوس واخبرنا فاسق انه ذكاها اكلناها فلو اخبرنا
صبي قبلناه لانه من اهل الذكاة ولو اخبر الفاسق والصبي ان
غيره ذكاها لم يقبل سادسها اذا اخبر الفاسق باسلام ميت
مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره وجوب الصلاة
سابعها اذا كان الفاسق ابا واخبر عن نفسه بالتوفا ل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)